

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

فراغات لكن زالت بها النجاسة او كان اخر غزاة في ذلك النجاسة وطاهر او كان الضمير يعود على الماء القليل اخر غسلة زالت بها النجاسة اخر غسلة بها النجاسة المعروف عند الفقهاء رحمهم الله - [00:00:08](#)

انه لا بد لطهارة المحل المتنجس من ان يغفره سبع مرات يغسله سبع مرات فالغسلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثالثة كل المنفصل من هذه الغسلات نجس نجس لانه انفصل - [00:00:31](#)

عن محل نجس الا المنفصل قبل السابعة كله نجس العلة ان هو فصل عن انه انفصل عن محل النجس لانه ما يطهر الا بسبع صلاته مثل انسان يغسل ثوبه من نجاسة - [00:00:58](#)

الذي يسرب من الغسلة الاولى والثانية؟ والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة نجس لماذا لانه فصل عن محل نجس وهو يسير فيكون قد لاقى النجاسة وهو يسير وما لاقى النجاسة وهو يسير فانه ينجس - [00:01:20](#)

بمجرد الملاقاة طيب اذا انفصل في السابعة وقد زالت النجاسة عين النجاسة مهية موجودة السابعة يقولون يكون طاهرا غير مطهر لانه اخر غسلة زادت فيها النجاسة فيكون طاهرا غير مطهر - [00:01:45](#)

الثامنة طهور ثامنة طهور لانها لم تؤثر شيئا ما اترك شيئا لكن السابعة كان طاهرا غير مطهر يقول لانه اثر شيئا وانفصل عن محل ظاهر ماذا اكثرها؟ اكثر طهارة في المحل - [00:02:10](#)

لانه ما يظهر الا بالسابعة واثر حكما وهو طهارة المحل وانفصل عن محل طاهر تعالى هذا لا يكون طهورا لانه حصل به ازالة نجاسة ولا يكون طاهرا غير مطهر ولا يكون نجسا - [00:02:34](#)

لانه انفصل عن محل طاهر واضح التعيين؟ طيب هذا فصار المنفصل من التطهير المنفصل من التطهير او من محل التطهير ان كان قبل السابعة طيب ان كانت سابعة مطهر ولا مطهر؟ ان كان الثامنة فطهورا - [00:02:58](#)

هذا اذا كانت عين النجاسة قد زالت اما لو فرض ان النجاسة ما يابسة ما زالت في السبع وثلاث كما انفصل قبل زوال عين النجاسة فهو نجس لانه لاقى النجاسة وهو - [00:03:25](#)

ياسين ولهذا يقول او كان اخر غزاة؟ زالت بها النجاسة فان لم تزل فهو نجس ننتظر فهو ندري جاءت بانجاسة وطاهر قوله فطاهر هذا جواب قوله وان تغير وان تغير - [00:03:42](#)

طعمه او لونه ريح او ريحه الى اخره فعلمنا ان الطاهر الان انواع ما تغير طعمه بطاعة او لونه او ريب ثاني ما طبخ فيه شيء طاهر او نقول هذا من الاول - [00:04:07](#)

من الاول. من الاول. طيب الثاني ما رفع به حدث وهو قليل الثالث ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض الوضوء بالشروط الرابع ما ازيلت به نجاة وانفصل عن محل طهر - [00:04:27](#)

بقوله او كان اخر غسلة ذلك بها النجاسة فطاهر هذا هو الطاهر على قول من يقول ان الميراث تنقسم الى ثلاثة اقسام وهذا هو مشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله - [00:04:49](#)

والصحيح ان هذا القسم برأسه ليس ليس بموهوب ولا يوجد ولا يوجد له اصل في الشريعة وان الماء اما طهور واما نجس وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وذلك وجه الدلالة - [00:05:07](#)

الدليل على هذا عدم الدليل دليل على هذا عدم الدليل كيف الدليل على نقول لو كان هذا اعني القسم الطاهر لو كان هذا ثابتا في

الشرع لكان امرا معلوما مفهوما - 00:05:25

تأتي به الاحاديث بينة واضحة لانه ليس بالامر الهين اذ انه يترتب عليه ان يصلي الانسان اما بتيمم واما بنا افرغ مثلا ان عندي شيء
تغير لثاقبا فيه ماء تغير بساقا فيه لكن باقي على اسم الماء - 00:05:46

فانا على هذا المذهب اتيمم ولا لا على ان مذهبهم نتيمم ولا استعمل هذا الماء ما استعمل هذا الماء وعلى رأي شيخ الاسلام يجب ان
نستعمله ولازم ان نتيمم يجب ان استعمله ولا يجوز ان اتيمم - 00:06:09

هذا امر يحتاج الناس اليه كحاجتهم الى العلم. هم. لان البول ناقض للوضوء اولدي ناقض للوضوء او ما اشبه ذلك فهو من الامور التي
تتوفر او توافر الدواء على نقلها - 00:06:33

لو كان هذا ثابتا وعلى هذا فالقول الراجح انه ليس لدينا الا قسمان. وهما الطهور والنذر فما تغير بنجاسة فهو نجس وما لم يتغير
بنجاسة فهو طهور ومع ذلك الفقهاء رحمهم الله - 00:06:52

لما علموا ان هذه المسائل فيها بعض الشبه حكموا على بعضها ان يستعملها الانسان ويتيمم يستعملها ويتيمم مر علينا ما خلت فيه
المرأة قالوا انه اذا لم يجد الرجل سواه - 00:07:15

ها استعمله وتيمم هذا واحد وقالوا ايضا فيما غمس فيه يد القائم من نوم الليل اذا لم يجد غيره تعمله وفي يمه وقالوا ايضا فيما
غسل به الذكر والانثيان لخروج المذي - 00:07:37

غسل الذكر والمثيل للخروج عن النجاسة فانه يكون طاهرا غير مطهر لكن اذا لم يجد غيره تعمله وتيمم وقالوا فيما اذا اشتبه طهور
بطاهر واحتاج احدهما للشرب تحرى وتوضأ بما يغلب على ظنه انه طهور - 00:08:02

ثم يتيمم هذه اربع مسائل ذكر الفقهاء انه يجب على المرء ان يستعمل فيها الماء وهذا ايضا قول ضعيف اذ لا اذ لا يوجب الله تعالى
على المرء طهارتين فاما طهارة بالماء واما طهارة - 00:08:26

بالتيمم ولا ولا فيه طهارة نعم على قول المذهب النجاة الاولى الثانية نجسة لابد ان تكون تبع غسلة دي ايش فيها فيها قول الصحيح
ان متى زادت النجاسة طهرت. نعم. فيه تعذيب ثلاثة وفيه - 00:08:49

بان متى زاد الطهور؟ الصحيح متى زاد الطهور لكن هذا ما هو محل بحث باب ازاعة النجاسة له باب مستقل ذاكر هنا ان احمد
والثلاثة كلهم قالوا ان كيف المذهب - 00:09:23

اوكيه كيف يقول ان الاحمد؟ هما ها تقدمته يا اخي عدة مرات انه اذا قيل مذهب فلان فقد يراد به المذهب الاصطلاحي والشخص
يكون ماذا بالامام احمد مثل الشخص وما اصطلح عليه - 00:09:47

اتباعه شيء اخر ما يصير اه اتباعه على احد الروايات هذي رواية اشهد ان لا اله الا الله الصحيح طهور ونجي. نعم. في خلاف ولا يرى
انه ما ما يستعمل. ما لا ما يسمى مانع - 00:10:03

الى ما يسمى الا مضافا ماء ورد او عصير او ما اشبه ذلك. وان كان بعض العلماء وجود ذلك لكن نكرة ما يسمى هذا ماء الماء مضاعف
نعم قال والنجر - 00:10:27

ما تغير بنجاسة النجس مع ما نافية لا موصولة يعني النجس الذي تغير. النجس الذي تغير ما تغير بنجاسة تغير ما بينوا المؤلف رحمه
الله تغير ايش لكنه يؤخذ من قوله فيما سبق في قسم الطاهر - 00:10:48

اما المراد الطعن او اللون او الريح ما تغير بنجاسة طعمه او لونه او ريحه ويستثنى من المتغير بالريح ما سبق وش اللي سبق لا لا اذا
تغير بمجاورة ميتة - 00:11:19

فانه سبق انه لا يكون نجسا لانها لم تكن فيه وهذه الجملة او هذا الحكم مجمع عليه على ان ما تغير بنجاسة فانه نجس بالاجماع نعم
وقد وردت احاديث وان كانت ضعيفة - 00:11:44

فيها ما يدل على ذلك مثل الماء طهور حديث ابي امامة الماء طهولا شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه بنجاسة تحدث فيه
النجاسة ما تغير بنجاسة. اي نجاسة تكون - 00:12:05

ها؟ حتى لو كان بول ادمي او عذرة المانة ها ايه حتى لو كان كذلك حتى لو كانت النجاسة يعفى عن يسيرها كالدّم ها؟ نعم ما تغيّر بنجاسة فهو نجس هذا واحد - [00:12:25](#)

قال اولى طه وهو يسير لاقاها يعني لاقى النجاسة وهو يسير جملة وهو يسير حالية يعني والحال انه يسير وما هو اليسير ما دون القلتين ما دون القلتين فاذا لاقاها - [00:12:45](#)

وهو يسير سواء تغيّر ام لم يتغيّر نعم ما هو اذا تغيّر واضح الدليل الاجماع والاحاديث التي اشرنا اليها والتعليل لانه لما تغيّر بالخبث الصغار خبيثة فهو دليل هذا الاثر والتعليم - [00:13:09](#)

لكن او لاقاها وهو الدين ما هو الدليل على ان ما لاقاها وهو يسير وان لم يتغيّر فهو نجس اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجز. وقد سبق الكلام عليه - [00:13:32](#)

وبينا ان هذا يدل بمنطوقه على انه لا ينجس اذا بلغ هذا المبلغ واما اذا لم يبلغ فانه يدل بمفهومه على انه ينجس ولكنه منطوق الماء لا يمثله شيء الا ما غلب على لونه مقدم عليه - [00:13:50](#)

وعلى هذا فيكون قوله لقاها ويسير الصحيح ان هذا ليس من قسم نجس حتى يتغيّر حتى يتعين ويستثنى من ذلك على المذهب او لا قهوة يسير يستثنى من ذلك ما اذا لاقاها - [00:14:08](#)

في محل التطهير في محل تطهير فانه لا يجوز كيف ينحل الفضيل يعني الانسان مثلا في ثوبه نجاسة يبي يصرف عليه ماء كثير ولا قليل؟ قليل دون القلتين لبلاغ النجاسة - [00:14:28](#)

اذا قلت انه نجس في الملاقاة ها ما يمكن تطهيره ما يمكن تعطيل هذا النبي لو قلنا بانه اذا لاقاها في محل التطهير ينجس معناه ان الماء الانصار نجسا فلا - [00:14:50](#)

فلا يطاح رب ماء ثاني ها؟ يصير نجس ولا يطهر وهكذا نبقى دائما غير غير صح؟ نعم لكنهم يستثنون هذه يقولون في غير ها في غير محل التطهير وعللوا ذلك باننا لو حكمنا بنجاسته في محل التقدير سواء متغيّر او ما تغيّر - [00:15:08](#)

ما امكنا ان نحكم على شيء ها في الطهر الثالث قال او انفصل عن محل نعم لاحظوا ان كلمة في في غير معنى تطهير معناه انه من يوم ينفصل - [00:15:35](#)

الماء عن هذا المحل وش يكون؟ يكون نجسا قال او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها هذا الثالث انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها دوال عينها ولى دوا لحكمها الاولى ان نقول زواج حكمها - [00:15:51](#)

لان اذا قلنا دوال عينها فقد صدق عليه انه لاقاها ها وهو سيكون في الجملة شبه تكرار فنقول نجاسة قبل زوالها اي زوالها اي زوال حكمها. فان قلت لماذا لا تسأل زوال عينها او حكمها؟ قلنا لانه اذا انفصل قبل زواج عينها فقد لاقاها - [00:16:20](#)

ها وهو يسير وقد عرف عن حكم هذا من الجملة التي قبلها هذا النجف الان يا خالد كم صار اقسام؟ ثلاثة ما تغيّر بنجاسة او لقاها وهو يسير ها او انفصل عن محل نجاسة قبل زواله - [00:16:48](#)

طيب هذا ما هو نظهر به ثوب النجس النجاسة زادت في الغفلة الاولى وزال اثرها نهائيا في الغفلة الثانية فاغسلناه الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ماذا يكون الماء المنفصل من هذه الغسلات - [00:17:10](#)

ها؟ نجسة لانه لاقى النجاسة اسأله لا لكنه انفصل عن محل النجاسة قبل زوالها قبل زوال حكمها قل له ماذا قال لكنه انفصل قبل زوال حكم النجاسة فيكون نجسا فصارت صار اقسام النجس او انواع النجس ثلاثة - [00:17:32](#)

الاول والثاني والثالث ما انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. طيب ثم لما ذكر المؤلف النجس رحمه الله كيف نظهر هذا النجس عندنا الان ماء عندنا ماء نلبس ونحن نريد ان نتوضأ - [00:18:01](#)

ونحتفظ بهذا المال فكيف نظهره يقول المؤلف فيه ملاحظة قبل قولها ولقاها وهو يسير ما مفهوم الا قهوة وكثير ها؟ نجس الا ان يتغيّر لكن سبق لنا ان بول ادمي - [00:18:26](#)

وعذرة المانة لا يقيد بالكثير وش يقيد؟ بما يشق نزحه وعلى هذا فاذا لاقى بولا وهو كثير لكن لا يشق ناس حب يكون نجسا يكون

نحسا بمجرد الملاقة كلام المؤلف هنا ينبغي ان نلاحظ فيه ما سبق - 00:18:55

فيقال او لا قهوة ويثير مفهومه الا قهوة وهو كثير لا ينجز ولكن يستثنى من هذا بول آدم وعذرة مانعة - 00:19:22